بمكيلٍ من صنفه ولا جزافٍ بجزافٍ من صنفه إلّا أن يتبيّن
الفضلُ بينهما إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد
فيه بشرطٍ إلّا أن يقرب مكانه أو يكون مما يؤمن تغيّره
من دارٍ أو أرضٍ أو شجرٍ فيجوز النقد فيه والعهدة في
الرقيق إذا اشترطت أو كانت جارية بالبلد فعهدة
الثلاثة الضمان فيها من البائع من كل شيء وعهدة
السنة من الجنون والجذام والبرص ولا بأس بالسلم
في العروض والرقيق والحيوان والطعام والإدام بصفةٍ
معلومةٍ وأجلٍ معلومٍ ويعجّل رأس المال أو يؤخّره
إلى مثل يومين أو ثلاثة إن كان بشرطٍ وأجل السلم

احب

أحبّ إلينا أن يكون خمسة عشر يوماً أو على أن يقبض
ببلدٍ آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة فمن
أسلم إلى ثلاثة أيام فقبضه ببلدٍ أسلم فيه فقد
أجازه غير واحدٍ من العلماء وكرهه آخرون ولا يجوز
أن يكون رأس المال من جنس ما أسلم فيه ولا يسلم
شيء في جنسه أو فيما يقرب منه إلا أن يقرضه
قرضاً في مثله صفةً ومقداراً والنفع للمستسلف
ولا يجوز دين بدينٍ وتأخير رأس المال بشرطٍ إلى محلّ
السلم أو ما بعد من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ
دينٍ في دينٍ وهو أن يكون لك شيء في ذمته فتفسخه
في شيء آخر لا تتعجّله ولا يجوز بيع ما ليس عندك

Copyright © King Saud University